جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

اجراءات المثول الفوري و اثرها على السرعة في الاجراءات الجزائية الجزائرية

من إعداد الطالبة:

داودي نجاة

تحت إشراف الدكتور:

مرزوق محمد

اعضاء اللجنة المناقشة

الدكتور: .....عثماني عبد الرحمن.....رئيسا

الدكتور:.....مرزوق محمد.....مشرفا ومقررا

الدكتور:.....فليح كمال محمد عبد المجيد.....عضوا مناقشا

الدكتور:.....عمارة منير .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018 _ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :" **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَذِيْنَ يَعْلَمُونَ وَ الَذِيْنَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَمَا يَتَذَكَرُ أولوا الأَلْبَابِ** " صدق الله العظيم [سورة الزمر الآية 09]

الرسول صلى الله عليه و سلم :" مَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَطْلُبُ فِيْهِ عِلْمًا سَلَكَ الله بِهِ طَرِيْقًا مِنْ طُرِقِ الجَنَةِ، و إنَ قال المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العَلْمِ ، و إنَ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَمَاوَاتِ و مَنْ فِي الأَرْضِ و الحِيْتَانَ فِي جَوفِ المَاءِ، و إنَ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، و إنَ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ لَمْ يورَثُوا دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَ لَكِنْ وَرِثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظً وَافِرٍ".

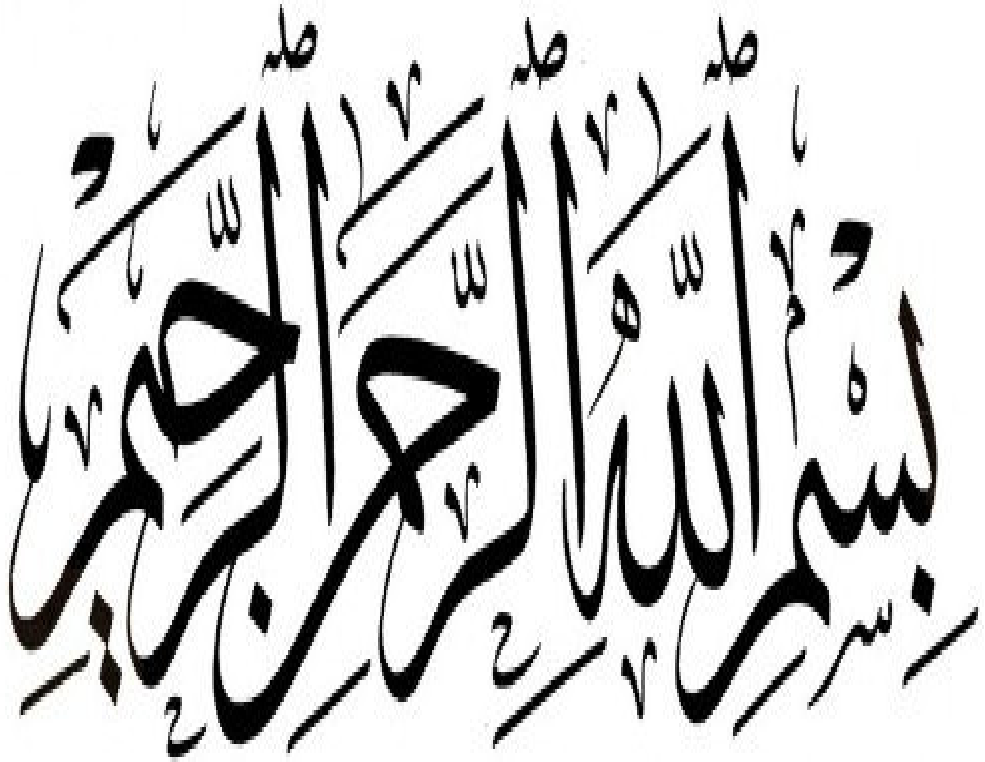
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من رباني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم

إلى أروع وأعز مخلوق على وجه الأرض

الذي وهب حياته لأجلي

أبي العزيز.

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد

إلى نعمة متقدة تنير ظلمة حياتي

أمي الحبيبة.

إلى توأم روحي ورفيقة دربي إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعها سرت الدرب

خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن

أختي حورية

إلى القوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي وسندي وقوتي **إخوتي**

إلى كل من بذلوا كل الجهد والعطاء وكان لهم فضل وصولي لهذه اللحظة

داودي نجاة

شكر وعرفان

" اللهم إن أسألك لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا "

أحمد الله عز وجل على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وأتقدم بالشكر الجميل وامتناني وتقديري واحترامي إلى أستاذي الفاضل الدكتور " مرزوق محمد " الذي تفضل علي بالإشراف على هذه المذكرة وآزرني في إعدادها، وكان سندا لي قلم يذخر جهدا في توجيهي وإرشادي.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذي قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة وتقييمها بملاحظاتهم السديدة جزاهم الله كل خير.

والشكر بذلك موصول إلى عمال الإدارة ذو الصدور الرحبة وعمال مكتبة الحقوق بجامعة سعيدة.

داودي نجاة

مقدمة

مقدمة:

إن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده، فكلما كانت هذه الحرية مصونة إزدهر المجتمع وتقدم وإذا تعرضت تلك الحرية للانتهاك اهتزت ثقة الفرد في المجتمع، أكيد أن الحرية ليست مطلقة داخل الدولة والمجتمع، بل يجب أن تحددها ضوابط قانونية، لأن القول بغير ذلك معناه أن تسود الفوضى في المجتمع.

وحين يكون الإنسان متهما في قضية جنائية يكون في مرحلة حرجة وفي أمس الحاجة إلى الحماية ويشعر بأنه ضعيف أمام قوة الدولة وأجهزتها، ومن أجل تحقيق توازن بين سلطة الاتهام (**النيابة العامة**) التي تمثل الدولة والمجتمع معا، والشخص المتهم، فإنه يجب أن يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات، ومن بين أهم هذه الضمانات هو الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته على إثرها، في أن يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية، أي ضرورة أن يتم انتهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، إلا أن السرعة التي نحن بصددها ليس من مقتضاها التعجيل بتلك الإجراءات على حساب ضمانات قررتها التشريعات الجزائية للمتهم والتي من شأنها احترام حقوقه الأساسية والمتمثلة بأصل البراءة أو قرينة البراءة.

وعلى ذلك فإن سرعة الاجراءات الجزائية لا يمكن مقارنتها بالتسرع أو الاستعجال والذين يهدران الضمانات الأساسية للمتهم في الحصول على حق الدفاع الذي يرمي المتهم من خلال ضماناته إلى إثبات براءته واستبعاد عناصر الجريمة عن ساحته.

إن الحق في سرعة الاجراءات الجزائية لم يقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما مقرر كذلك لمصلحة المشتكي والمجتمع، إذ أن سرعة الفصل في القضية المعروضة أمام القضاء وإن كان يضع حدا للآلام النفسية والجسدية التي

يعاني منها المتهم نتيجة التوقيف، إلا أنها في الوقت ذاته تحقق للمشتكي أو المجني عليه الشعور بالعدالة التي اقتصت من الجاني وولدت له الشعور بالطمأنينة. لأن من شأن إطالة أمد الاجراءات الجزائية أن تخلق لديه شعورا بالملل ذلك أن العدالة البطيئة هي الظلم بعينه.

أما مصلحة المجتمع فإنها تتحقق من خلال ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها، كما أنها تحقق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحسن سير العدالة، باعتبار أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الأغراض الثلاثة وهي: الردع العام، والعدالة، والردع الخاص بالشكل الذي يؤدي إلى مكافحة الإجرام وهو ما تقتضيه مصلحة المجتمع.

إن السرعة في الاجراءات الجزائية وإن كانت مطمحا تسعى إليه الكثير من نظم الاجراءات الجزائية،وإن كثيرا منها قد ضمنته في نصوص قوانينها الاجرائية كما سعت إليه اتفاقيات ومواثيق دولية، إلا أن ذلك لم يكن يسيرا في الجانب العملي لأسباب عديدة يعود قسم منها لأطراف القضية (**المتهم والمشتكي**) وأسباب أخرى تعود إلى القائمين بالتحقيق وجهات فنية ساندة للقضاء.

وإذا كان البطء في السير بالاجراءات الجزائية أصبح مشكلة في كثير من الدول، إلا أن ذلك لم يمنعها في البحث عن وسائل يمكن من خلالها ضمان سرعة تلك الاجراءات حيث أقرت معظم التشريعات الجزائية وسائل متعددة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية، وكان منطلقها في ذلك العمل على التخفيف من زخم القضايا المعروضة أمام القضاء حيث بات أمر البحث عن آليات جدية تضمن محاكمات سريعة أمرا بالغ الأهمية، دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري إلى استحداث نظام قانوني لتسهيل الاجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى بالمثول الفوري، بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ورد التنصيص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 منه.

حيث يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري يحل محل إجراء التلبس يطبق في مجال الجنح المتلبس بها، بموجبه أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص النيابة العامة، وذلك كون هذه الأخيرة سلطة اتهام من جهة وخصم ممتاز من جهة أخرى مما يمنعها أن تتسم بالحياد ولو حاولت، فضلا عن الضمانات التي أحاط المتهم بها وأهمها حق المتهم في الاستعانة بمحام، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 02/15 لم يلغي المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها وإنما تم تعديل البعض منها مثل المادة 51 من باب الاعتراف للموقوف للنظر بحق الاتصال بالمحامي وتلقي زيارته، واكتفى التعديل ببرمجة إلغاء المواد 59، 338، 339 المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح. يهدف البحث إلى الإجابة عن إشكالية أساسية وهي:

– ما مدى فعالية نظام المثول الفوري لتخفيف الضغط على قطاع العدالة، ودون الإخلال بالضمانات الأساسية للمتهم؟.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلق بإجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية ذو أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعلمية.

أ/ من الناحية النظرية:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد مفهوم إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية، وكذا تبيان خصائص المثول الفوري ومحاولة معرفة مضمون هذا النظام وتبسيطه للوصول إلى مختلف الجوانب المحيطة به، وذلك من خلال تفحص النصوص القانونية وتحليلها للتوصل لنتائج علمية جديدة.

ب/ من الناحية العملية:

الأصل أن هذا النظام مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في ومحاولة تدارك الغموض الوارد في النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو الذي يساهم في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة ومعرفة مزايا هذا النظام وسلبياته ومدى نجاعته.

دوافع إختيار الموضوع: ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى إلى الأسباب التالية:

الأسباب الموضوعية: هو زيادة البحث في الموضوع نظرا لحداثة وأهمية هذا الإجراء وما يطرحه إشكالات قانونية، والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع ومنه محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا فيه.

الأسباب الذاتية: تتمثل الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع في حداثته، إذ أنه لم يحظى لحد الآن بالدراسات الكافية التي تحدد مدى فاعلية هذا الإجراء في المجال العلمي.

المنهج المتبع:

استكمالا لمتطلبات هذه الدراسة تم الاعتماد أولا على المنهج التحليلي، وذلك لما يفيده هذا الأخير في تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، والإلمام بكافة أحكامها، حيث يقوم هذا المنهج على عمليات التفسير والنقد والاستنباط. بالإضافة إلى المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص.

الدراسات السابقة:

إن موضوع البحث لم يطرح بشكل أكاديمي ولم يتطرق إليه الفقه الجزائري إلا في بعض المدخلات القليلة التي تناولت جزيئات متفرقة منه، وذلك لتشعب الموضوع وحداثته، وبالرجوع إلى المكتبات الجامعية والالكترونية فإننا لم نجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بالتحديد ماعدا مذكرة للطالبة إبتسام بلخوة تحت عنوان: المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب – دراسة مقارنة – جامعة العربي التبسي، سنة 2016.

صعوبات البحث: وقد كانت أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في هذا البحث، هي ندرة وقلة المراجع بشكل كبير وذلك لإستحداث نظام المثول الفوري كإجراء جديد لإحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح، مما أدى إلى صعوبة دراسة هذا الموضوع.

خطة البحث:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

- تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية، من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول المفهوم التدقيقي للسرعة في الإجراءات الجزائية، والذي تم تقسيمه إلى مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية كمطلب أول، والأساس القانوني لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول التخفيف من البطء في الإجراءات أما المطلب الثاني تم التطرق فيه إلى المصالح التي تستند إليها السرعة في الإجراءات الجزائية.

- أما الفصل الثاني أوردناه تحت عنوان الضوابط الإجرائية لتجسيد مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، من خلال ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول التدقيق المفاهيمي لإجراءات المثول الفوري، والذي تم تقسيمه إلى مفهوم إجراءات المثول الفوري كمطلب أول، وشروط تطبيق إجراءات المثول الفوري في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة، أما فيما يخص المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى التقييم التطبيقي لإجراءات المثول الفوري والذي تم تقسيمه إلى ايجابيات نظام المثول الفوري كمطلب أول وسلبيات نظام المثول الفوري في المطلب الثاني.

الفصل الأول:

ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية

تنص الفقرة –ج– من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 على أنه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.[1]

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية لم يقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما مقرر كذلك لمصلحة المشتكي والمجتمع، إذ أن سرعة الفصل في القضية المعروضة أمام القضاء وإن كان يضع حدا للآلام النفسية والجسدية التي يعاني منها المتهم نتيجة التوقيف، إلا أنها في الوقت ذاته تحقق للمشتكي أو المجني عليه الشعور بالعدالة التي اقتصت من الجاني وولدت له الشعور بالطمأنينة لأن من شأن إطالة أمد الإجراءات الجزائية أن تخلق لديه شعورا بالملل ذلك أن العدالة البطيئة هي الظلم بعينه.

أما مصلحة المجتمع فإنها تتحقق من خلال ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها، كما إنها تحقق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحسن سير العدالة، باعتبار أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الأغراض الثلاثة: وهي: **الردع العام، والعدالة والردع الخاص**. بالشكل الذي يؤدي إلى مكافحة الإجرام وهو ما تقتضيه مصلحة المجتمع.[2]

وعلى هذا الأساس سوف يقتصر جهد الباحث على دراسة المفهوم التدقيقي للسرعة في الإجراءات الجزائية في المبحث الأول، فيما يخصص المبحث الثاني لأهمية السرعة في الإجراءات الجزائية.

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص34,

[2] لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص 10.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسرعة في الإجراءات الجزائية.

لقد أصبح موضوع الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة أو الحق في سرعة الإجراءات الجزائية من الحقوق الأساسية للمتهم، لكونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة، كما يحقق مصالح لأطراف الدعوى كالمجتمع والطرف المضرور إذا كان الأصل في المتهم البراءة، ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس. إن قواعد المحاكمة العادلة تفرض الإسراع في محاكمة من أعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو أن تدينه المحكمة بعد ثبوت التهمة عليه.

إن مشكلة بطء الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم، لأن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور الحكم العادل أي الحل المنصف فحسب وإنما يقتضي صدور هذا الحكم في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة.[3]

وكما أسلفنا الذكر فإن التشريعات الدولية قد نصت على هذا الحق معربة إياه في معقولية المدة، وسايرت ذلك التشريعات الوطنية دون تحديد مدلول السرعة، مما أدى بنا إلى التساؤل عن مفهوم السرعة وتداخل المصطلحات المشابهة لها؟ وعن هذا الأساس القانوني لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة؟.

وهو ما سنتولى بحثه في مطلبين، ندرج مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية في المطلب الأول، والأساس القانوني لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة في المطلب الثاني.

[3] فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص345.

المطلب الأول: مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية.

يجب أن تبدأ الاجراءات الجنائية وتنتهي في غضون مدة معقولة ومعنى هذا الشرط الأساسي هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له،ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة (**مرحلتي البحث والتحري، والتحقيق**) وحتى مرحلة النقض (**الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا**)، إلى أن يصبح الحكم نهائيا في غضون فترة زمنية معقولة.[4]

ولأجل الوقوف على مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية، سنخصص الفرع الأول لنتناول فيه تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية، وفي الفرع الثاني خصائص السرعة في الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية.

لتحديد مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية يجب التعرف أولا على تعريف السرعة لغة ثم نبحث تعريفها في الإصطلاح.

1) **التعريف اللغوي**: السرعة ضد البطء، تقول منه سُرع بالضم سرعا بوزن عبث، فهو سريع وعجبت من سرعته ومن سرعه،وأسرع في السير وهو في الأصل متعد، والمسارعة إلى الشيء، المبادرة إليه.[5]

[4] محمد غلاي، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، العدد 37، تاريخ استلام المقال، 2014/03/06، تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18، جامعة تلمسان، ص192.

[5] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص37.

2) التعريف الإصطلاحي: المقصود بالسرعة هو ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة، والمقررة لضمان إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[6]

والحق في محاكمة سريعة لا يعني المحاكمة المتسرعة، لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما جعل الاتفاقية الدولية تفسر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة، والمعقولية تعني استبعاد التسرع عن اتخاذ الإجراءات، وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه.[7]

والفترة الزمنية التي نأخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد المادة المعقولة، من لحظة توجيه الاتهام وهناك من الفقه من يرى بأنها تبدأ من فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية، وتنتهي عندما تستنفد جميع سبل الطعن إلى غاية أن يصبح الحكم نهائيا وجاهزا للتنفيذ.

ويجب التفرقة بين الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والحق في الدفاع، ذلك أن الحق الثاني يقتضي أن تأخذ الدعوى العمومية وقتها الكافي لمناقشة الدليل، ولتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذين يقدمهم إلى المحكمة، وإلى مناقشة أوجه دفاعه.[8]

وقد يظهر بأن احترام كل هذه الإجراءات فيه تعارض مع الحق في محاكمة سريعة، ولكن الحقيقة خلاف ذلك، فلا يوجد أي مانع من تحقيق سرعة إجراءات المحاكمة مع احترام المبادئ الأساسية لحق الدفاع.[9]

---

[6] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص37.

[7] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 2005، ص2.

[8] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص7.

الفرع الثاني: خصائص السرعة في الإجراءات الجزائية.

يتميز الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بعدة خصائص تجعله حقا دستوريا راقيا يسمو بالعدالة الجزائية.

ومن بين هذه الخصائص:

أولا: الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من حقوق الإنسان:

تعطي بعض الدول قيمة قانونية كبيرة للحق في محاكمة سريعة بحيث جعلت له بالموازاة قيمة إنسانية عالية، وقدرت أن هذا الحق من حقوق الإنسان، فأدرجته في دساتيرها مثلما فعل الدستور الأمريكي وبعض الدساتير الأوربية* إلى جانب الحق في الدفاع، والحق في محاكمة عادلة، ذلك أن المتفق عليه " أن العدالة البطيئة نوع من الظلم".

غير أن أغلب الدساتير العربية لم تتضمن هذا الحق بما فيها الدستور الجزائري، وهذا قصورا يتعين مراجعته، لأن من غير المقبول أن تنضم الجزائر كدولة إلى العهد الدولي الذي يتضمن الحق في محاكمة سريعة ولا نجد في دستورها ما يترجم ذلك.[10]

ثانيا: صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة:

يصعب تحديد مدة محددة للمحاكمة للقول أنها تمت بالسرعة المطلوبة،وهذا ما جعل العهد الدولي يعطيها إسم أكثر مرونة، وهو الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ويصعب تبعا لذلك على التشريعات أن تحدد

[9] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص04.

[10] غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص05.

مواعيد ثابتة للدعوى العمومية، ولعل التشريعات التي حددت مواعيد لتوجيه الإتهام مثل بعض الولايات الأمريكية، ومواعيد لاتمام الإجراءات مثل التشريع الإيطالي، إنما قامت بذلك من باب الإرشاد القانوني لا غير، وهو ما جعلها في الكثير من الأحيان تتجاوز هذه المدد، وتكون محل توبيخ من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.[11]

لكن ليس كل تأخير في الفصل في الدعوى العمومية يبرر القول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، فمن القضايا ما يتسم بالبساطة، ومنها ما يتسم بالتعقيد، وتختلف ظروف كل قضية عن الأخرى.

وفي كل الأحوال هي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يقدر المدة المعقولة من عدمها من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير، ووقوع الضرر ونوعه، بالإضافة إلى مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة أم لا مع الإشارة أن عمل المحكمة في تقدير ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث سلامة الاستدلال وكفاية السبب.[12]

ثالثا: مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

إن أغلب دساتير الدول التي نصت على الحق في محاكمة سريعة لم تضع الجزاء المترتب على مخالفته، وكان ذلك محل انتقاد شديد من الفقه، ويرى فيه خللا يتعين تداركه، لكننا نحسبه منهجا سليما، لأنه لا يطلب من الدساتير أن تضع جزاءا معينا لكل حق من الحقوق الدستورية، فذلك عمل القوانين وبالفعل نجد الدستور نصّ على الحق في محاكمة سريعة كأنه أهم مبادئ حقوق الإنسان لكنه لم يشر إلى الجزاء بل تولى ذلك القضاء الذي جعل الجزاء المناسب لخرق السلطات لحق الإنسان في محاكمة سريعة هو إسقاط الإتهام.

[11] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص11.

[12] غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص22.

ويرى البعض الفقه أن هذا الجزاء مبالغ فيه بالمقارنة مع حق المجتمع في إقامة الدعوى لأن الأمر لا يتعلق بإسقاط الدليل كما هو الحال مع التفتيش الباطل، بل له علاقة بحق الدولة في العقاب، ولكن جانب آخر خلاف ذلك، فبطء الإجراءات تجعل الوقت يمضي ويطول ويضعف معه الدليل ويفتح باب الشك في قيمته كأساس للإدانة ويجب أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم.[13]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة.

نقصد بالأساس القانوني لهذا الحق تلك النصوص القانونية المكرسة له، وذلك على المستويين الدولي والداخلي، وهذا ما سنقوم بدراسته في فرعين.

الفرع الأول: أساس حق المتهم في محاكمة سريعة في المواثيق الدولية.

لقد إهتم المشرع الدولي والتنظيمات الدولية والاقليمية، بموضوع حريات الإنسان، حيث نصّ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 في المادة 25 منه على حق كل فرد حرم من حريته في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير عن طريق المحكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير.

أما بالنسبة للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد نصت في المادة (5) الفقرة (3) على أن: " أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة " 1 "/ج من هذه المادة أن يقدم فورا إلى القاضي أو أي موظف مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية،ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة ".[14]

كما نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 آيار 2004 في المادة 14 فقرة 5 منه، على وجوب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة

[13] غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص08.

[14] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص56.

جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه كما نصّ في الفقرة السادسة من ذات المادة على حق الشخص الذي حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك.[15]

كما نصّ الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 في المادة 07 منه على الحق في محاكمة الشخص خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.[16]

وفي عام 1990 صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان حيث ورد فيه (الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء عليه ... وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه كما لا يجوز القبض على إنسان أوتقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي...).[17]

الفرع الثاني: أساس حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري.

لم ينص المشرع الجزائري لا في الدستور ولا في قانون الاجراءات الجزائرية صراحة على الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة أو سرعة الإجراءات.

حيث أنه قيد مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية بمدة " 48 ساعة " غير قابلة للتجديد إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون حسب ما ورد في المادة 48 منه، وهذا، إن دل على شيء فهو يدل على أنه المؤسس الدستوري حريص على كفالة حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية بصفة عامة.

---

[15] المادة 14 فقرة 5-6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سنة 2004.

[16] الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان 1981.

[17] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص57.

كما أننا لو قمنا بجولة بين نصوص قانون الاجراءات الجزائية على سبيل المثال: المواد من " 123 " إلى " 137 " المتعلقة بالحبس المؤقت والإفراج، والمواد من " 173 إلى 200 " من نفس القانون لوجدنا أن المشرع الجزائري استخدم عبارات توحي بضرورة السرعة مثل: " على وجه السرعة، في الحال، في ميعاد أقصاه، في أقرب أجل، على الأكثر، ... إلخ.

ومنه نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري حاول جاهدا تكريس " حق المتهم في محاكمة سريعة " رغم أنه لم يصرح بهذه الرغبة لكن يبدوا من خلال إهتمامه بآجال الإجراءات سواء قبل المحاكمة أو بعد صدور قرار الإتهام وبالتالي إحالة الملف إلى جهة الحكم، فنجد أنه أبدى حرصا على عدم مكوث المتهم بين الأخذ والرد والتماطل وفي هذا فائدة جليلة للمتهم.[18]

المبحث الثاني: أهمية السرعة في الاجراءات الجزائية.

إن استغراق الدعوى وقت أطول سواء بفعل أطرافها أو بالنظر إلى وقائعها أو نتيجة للإجراءات العديدة والمعقدة، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وفيما يتعلق بالمصلحة الخاصة فإن عدم سرعة المحاكمة طبعا دون الإضرار بحق من حقوق الدفاع تؤدي إلى إضعاف وإرهاق كامل للمتهم وحتى باقي أطراف الدعوى، كما أن إطالة الفصل في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بنفسية المتهم وذويه، أما فيما يتعلق بالمصلحة العامة فإن إطالة أمد الفصل في الدعوى فيؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة النفقات وخلق استياء وملل لدى المتقاضين. الأمر الذي يؤدي بهم أحيانا لاستعمال وسائلهم الخاصة قد تصل إلى حد الانتقام.

كما أن سرعة الفصل في الدعوى تؤدي إلى انزال العقاب على الجاني مما يخلق الشعور لدى العامة بوجود سلطة قضائية تسهر على حماية الأشخاص والممتلكات، أما في حالة التصريح بالبراءة عن اقتناع وأن المتهم

[18] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991-1992، ص434.

يستحق فعلا ذلك يخلق إحساس وشعور في نفسيته ويحس أن كرامته مصونة، لأن من شأن بقائه معلق التأثير على نفسه، وإن كان موقوفا على ذمة المحاكمة فإن ذلك يجعله عرضة للإدمان على الإجرام.[19]

وعليه سنقف على أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية، فنخصص المطلب الأول للتخفيف من البطء في الإجراءات الجزائية، والمطلب الثاني لدراسة المصالح التي تستند إليها السرعة في الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: التخفيف من البطء في الإجراءات.

إن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، تهدف إلى تأمين حقين متعارضين وهما حق الفرد وحق المجتمع، فالمجتمع يطالب من خلال جهاز النيابة العامة التي تمثله بإنزال العقاب على الجاني، فإذا وقعت الجريمة فلابد من إجراءات سريعة وتنفيذ العقوبة عليه لتحقيق أهداف الردع، والمتهم يطالب بحماية مصلحته عند توجيه الاتهام وتمكينه من الوقت الكافي للدفاع عن نفسه، مما يجعل نوعا من التداخل يحول دون سهولة التوفيق بينهما خشية التفريط بحق على سبيل الآخر.

كما أن سرعة الإجراءات الجزائية من الضمانات الأساسية للتقاضي التي نصت عليها معظم التشريعات وألحت على معقولية المدة، خاصة في الدعاوى الجزائية بجميع مراحلها لما تحققه هذه الأخيرة من مصالح لجميع المتقاضين،ونظرا لكون الاتجاهات التشريعية المعاصرة وسعت من دائرة السرعة في الإجراءات الجزائية لما تحققه من مصالح فإن هناك عوائق تعترض السرعة ومن تم بطء الإجراءات وإطالة أمد التقاضي،وعليه سنعرض أسباب بطء الإجراءات الجزائية في ثلاثة فروع.[20]

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالمتهم.

[19] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص36.

[20] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص81.

القاعدة العامة أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، فلا يجبر المتهم على المساهمة في إدانة نفسه وله الحق في حرية اختيار طريقة الدفاع عن نفسه، كما له الحق في الصمت إذا لم يرغب في المساهمة في إظهار الحقيقة.[21]

استنادا إلى قاعدة " المتهم بريء حتى تثبت إدانته "، فلا يمكن بأن يتخذ من السكوت دليلا ضده، ومادام كذلك فبإمكاننا حصر الأسباب التي تؤدي إلى بطء الإجراءات بالنسبة للمتهم ما يلي:

1/ تعدد الطلبات والدفوع المقدمة منه، والتي يستعملها بقصد المماطلة وتضييع الوقت، ومنها طلبات التأجيلي المتكرر، إذ يعمد المتهم إلى تقديم تلك الطلبات من أجل تأخير حسم القضية لأسباب يعتقد أنها تساعده على تسوية القضية مع خصومه. كما أن المتهم يعمد في كثير من الأحيان إلى الطعن بقرارات قاضي التحقيق سواء كان محقا في ذلك أم لا، كما يعمد إلى توجيه عريضة طعنه إلى جهة هي ليست مختصة بالنظر في مثل هذه الطعون أملا في كسب الوقت من خلال إرسال القضية إلى تلك الجهة وبقائها هناك لمدة قد تطول ومن ثم إعادتها إلى الجهة المختصة بنظر ذلك الطعن، وإن هذا السبب لا يبدو إنكارا لحق المتهم في ممارسة حقه في الطعن، وإنما لممارسته من أجل التأخير في الفصل في الدعوى، ذلك أن الطعن هو إعلان يعبر به أحد الأطراف في العلاقة الإجرائية عن رغبته في إعادة النظر في القرار الصادر من القاضي ومن هنا فإن الحكم أو القرار الفاصل يعد من المقتضيات الأساسية التي يتطلبها المشرع منح الحق في الطعن خاصة وأنه يكاد يكون الخصم الوحيد ذا المصلحة في هذه العلاقة القانونية وخاصة وإن صفة المتهم تسبغ عمليا في تلك المرحلة الحاسمة.[22]

2/ كما أن تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة رغم تبليغه من شأنه أن يعطل إجراءات القضية، وذلك وإن كانت أغلبية التشريعات الجزائية تجيز محاكمة المتهم الذي تبلغ وتغيب بدون عذر مشروع، حيث تجري المحاكمة

[21] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزاءات 1و2 دار النهضة العربية، 1981، ص56.
[22] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص84.

غيابيا، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري، وفقا لنص المادة **346 من قانون الإجراءات الجزائية.**[23] حتى لا يكون الغياب وسيلة للمماطلة وتأخير للفصل في الدعوى، إلا أن الملاحظ من الناحية العملية أن المحاكم تتأنى في إجراء محاكمة المتهم الذي تبلغ بموعد المحاكمة والذي تغيب عن الحضور بدون معذرة مشروعة وإعادة تبليغه غالبا ما تكوون بدون جدوى وهو الأمر الذي يؤدي إلى إصدار أحكام غيابية مع الأمر بالقبض، قصد القبض على المتهم وإعادة محاكمته من جديد، وهذا في حال عدم تسلمه التكليف شخصيا، أما إذا تسلمه فيصدر الحكم حضوريا إعتباريا.[24]

3/ في أحيان كثيرة يعمد المتهم ولأجل إبعاد التهمة عن نفسه إلى إعطاء إسم غير إسمه الحقيقي خاصة إذا تم القبض عليه وهو لا يحمل أدلة إثبات تخصه (كهوية الأحوال المدنية أو أي مستمسك رسمي) مما يستلزم كإجراء من إجراءات كشف شخصيته، أخذ طبعات أصابعه وإرسالها إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية للوقوف على شخصه إن كان من أرباب السوابق،والاستدلال على شخصيته من خلال أناس يعرفونه، ومن الطبيعي أن تلك الإجراءات تأخذ وقتا ما كانت لتلك الإجراءات أن تستغرقه لو أن المتهم قد أعطى المعلومات الصحيحة عن شخصيته.

4/ يعمد المتهم في بعض الأحيان إلى الإدعاء بإصابته بعاهة عقلية عند إحضاره أمام قاضي التحقيق لتدوين أقواله أو عند حضوره أمام المحكمة المختصة عند إجراء محاكمته أو أن يقدم وكيله مثل هذا الطلب لغرض عرضه على لجنة طبية لتحديد مسؤوليته الجزائية ويتضح بعد ذلك أن المتهم غير مصاب بأي عاهة عقلية وإن كل ذلك

[23] الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

[24] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص85.

لمجرد المماطلة لتأخير حسم القضية، ذلك أن إجراءات العرض على اللجنة الطبية المختصة وصدور قرارها يستغرق وقتا ليس بالقليل.[25]

5/ إن قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 335 والمادة 439 وما بعدها توجب على المحكمة تبليغ المتهم وأطراف الدعوى بورقة **تكليف بالحضور**[26] قبل موعد المحاكمة، والغرض من ذلك هو لتمكين أطراف القضية من تهيئة دفاعهم،ورغم المدة المعطاة، إلا أن المتهم يحضر في اليوم المعين للمحاكمة ويطلب التأجيل لتهيئة دفاعه مما يفوت فرصة حسم القضية في موعدها، إذ يتوجب عليه أن يحضر أمام المحكمة وهو مستعد لإبداء أوجه دفاعه. وللمحكمة أن لا تقبل منه طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر له في عدم التحضير في المدة التي أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة فإذا حضر وهو غير مستعد فتبعة ذلك تقع عليه. [27]

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمجني عليه.

قد يساهم المجني عليه في بطء الإجراءات الجزائية من خلال الحالات التالية:

1- في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الشكوى على شكوى المشتكي، فإنه كثيرا ما يترك المشتكين الدعاوى التي تم تحريكها دون مراجعة مما يؤدي إلى تراكم الدعاوى في جرائم بسيطة دون إبداء أي سبب مشروع ولمدة طويلة.

2- كثرة الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، وفي أحيان كثيرة أن الطعن لا يستند إلى مسوغات قانونية، وإنما القصد من ذلك تأخير الإجراءات القانونية خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم موقوفا، حيث أن ذلك من شأنه أن يبقى المتهم موقوفا لحين إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة التحقيق المختصة.

---

[25] المرجع نفسه، ص86.

[26] تعريف التكليف بالحضور: هو ورقة المرافعات التي يكلف بها الخصم خصمه للحضور أمام المحكمة في ميعاد معين لسماع الحكم بطلباته وبهذه الورقة ترفع الدعوى.

[27]لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص87.

3- إن المجني عليه قد يسيء حقه في الالتجاء للقضاء، فيستخدم هذا الحق بقصد التشهير بخصمه والكيد له، أو بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة مما يؤدي ذلك إلى تعدد التبليغات القضائية وإطالة أمد الفصل في الدعوى.

4- لأجل الوقوف على صحة الشكوى وتوفر أدلتها، فإن كثيرا من المحاكم تلجأ إلى استقدام المتهم أو إصدار أمر بالقبض بحقه وتكلف المشتكي بإحضار شهوده، إلا أن المشتكي يتلكأ في إحضار شهوده أمام قاضي التحقيق رغبة في بقاء القضية معلقة إبتزازا للخصم على أمل تسوية خلافه معه ومن تم التنازل عن الشكوى.

5- تأخر المجني عليه ومماطلته في الحضور إلى قاضي التحقيق لعرضه على اللجنة الطبية في الحالات التي تحتاج فيها إجراءات التحقيق إلى بيان مدى اكتساب المجني عليه الشفاء التام أو حصول عجز لديه نتيجة الإصابة، إذ أن لهذا الإجراء دور في تكييف الواقعة الجنائية.

6- كما أن هناك جانب مهم في مسألة مساهمة المشتكي أو المجني عليه في إطالة أمد الإجراءات وذلك من خلال لجوءه خلال سير القضية إلى تحريك الشكاوى ضد القضاة في مبررات واهية هادفا من ذلك إلى تأخير حسم الدعوى بسبب انتقال القضية من قاضي إلى آخر نتيجة طلب التنحي عن نظرها.[28]

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بأعوان القضاء والقائمين عليه.

قد تلجأ جهات التحقيق في كشف الجرائم إلى الاستعانة بذوي الخبرة للفصل في الأمور الفنية مثل الرجوع إلى الطب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة، وبيان أعراض التسمم، وتحديد الإصابات ونوعها وتحديد مدة العجز.

والاستعانة كذلك بالمخابر العلمية لكشف التزوير (مضاهاة الخطوط)، وتحديد نسبة الكحول في الدم، وفحص الأسلحة لمعرفة السلاح المستعمل في الجريمة، وتحديد بصمات الأصابع، فتأمر المحكمة بالخبرة وتنتظر

[28] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص92.

التقرير لمواصلة التحقيق، وعادة ما يكون التأخير في إرسال هذه التقارير لعدم وجود آليات منظمة في كيفيات إرسالها.[29]

وكما هو معلوم أن بعض الجرائم تستوجب الإذن لتحريك الدعوى العمومية فيها من الهيئة المختصة، وفقا لأحكام المواد 109-110-111، من الدستور.[30] إلا أن هذا الإذن يستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى تأخير الفصل في القضية.

ومن الأسباب التي تساهم في بطء الاجراءات الجزائية، كذلك عدم حضور ممثلي الهياكل القانونية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والتي يلحقها الضرر من جراء إرتكاب الجريمة لتدوين أقوالهم سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي أو المحاكمة.

أما عن الأسباب التي يساهم فيها القائمين على التحقيق في بطء الإجراءات الجزائية فنشير إلى أن معظم التشريعات توجب الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة بمجرد وصول العلم بالجريمة وضبط المشتبه فيهم واستجوابهم والحفاظ على آثار الجريمة. إلا أن عدم السرعة في الانتقال إلى الحادث من شأنه أن يضر بمجريات التحقيق كضياع الأدلة التي تساهم في الكشف عن الجريمة والتي قد يعمد من له صلة بالمتهم إلى اخفائها لطمس آثار الجريمة، ولذلك فسرعة الانتقال لمكان الحادث مطلوبة من أجل إكمال إجراءات التحقيق.[31]

---

[29] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص104.

[30] الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1996/11/20، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[31] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص106.

المطلب الثاني: المصالح التي تستند إليها السرعة في الإجراءات الجزائية.

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية يحمي مصالح متعددة هي مصلحة المجتمع، ومصلحة المتهم، ومصلحة المجني عليه، وسنقف على كل واحدة من هذه المصالح حيث نخصص الفرع الأول لتناول مصلحة المجتمع والفرع الثاني لبيان مصلحة المتهم فيها، ونخصص الفرع الثالث للوقوف على مصلحة المجني عليه.

الفرع الأول: مصلحة المجتمع.

إن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق – في الحد الأدنى – مصلحة المجتمع من زاويتين الأولى هي ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها، والثانية فهي تحقق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة - بشأن الجرائم المرتكبة – وحسن سير العدالة.

والمعلوم أن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض ثلاثة وهي: الردع العام، والعدالة والردع الخاص، ويتعين الجمع بين هذه الأغراض الثلاثة حتى تحقق العقوبة غايتها النهائية وهي مكافحة الإجرام على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع.[32]

ذلك أن غرض العقوبة هو ألّا يكرر المجرم إجرامه ولا يقلد غيره، أي منع الجاني من ارتكاب جريمة جديدة (**الردع الخاص**)، وصرف الآخرين عن ارتكابها (**الردع العام**) وعلى ذلك يكفي في مشروعية العقوبة أن يكون الألم الناشئ من توقيعها أكبر من الفائدة التي يتوقعها الجاني وذلك دون مغالاة ولا إفراط في القسوة، لأن العقوبة المعتدلة أجدى في مكافحة الإجرام من العقوبة القاسية.[33]

[32] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص32.

[33] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص70.

ومن أهم المصالح التي تحققها سرعة الفصل في الدعاوى هي تحقيق الردع العام الذي يستوجب السرعة في اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقاب حال الإدانة[34]، هذا إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات، وما يترتب عليها من نفقات باهظة التكاليف تتحملها خزينة الدولة.[35]

فالمصلحة العامة للمجتمع تستلزم سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية للمتهم، لأجل أن يتحقق الردع العام لباقي أفراد المجتمع من العقاب الذي يقضي به على المتهم، فلا أحد من أفراد المجتمع تسول له نفسه في التفكير على الإقدام على مثل جريمة المتهم. حتى لا يتعرض لذات العقاب الذي ناله، وهذا ما يتطلب سرعة العقاب في حالة إدانة المتهم.

هذا بالإضافة إلى أن تأخير الفصل في الدعوى ينجر عنه فاعلية الردع الخاص بالنسبة للمتهم وإعادة تأهيل المجرم، لأن التأخير في الفصل في الدعوى يضعف من جدوى الردع الخاص، ومن قدرة العقوبة على إعادة تأهيل المتهم وتكييفه مع المجتمع مرة أخرى عقب قضائه العقوبة المحكوم بها.[36]

وفي هذا الصدد أشار العالم الايطالي: " بيكاريا " إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير " شرح الجرائم والعقوبات " الصادر لسنة 1764 بقوله: " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من إرتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر ".[37]

---

[34] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، ص491.

[35] لفتة هامل العجيلي، نفس المرجع ، ص70.

[36] أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص491.

[37] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص71.

وفيما يتعلق بتحقيق السرعة في الاجراءات الجزائية للردع الخاص، يلاحظ أنه عندما يتم توقيع العقوبة، في حال ثبوت الإدانة خلال مدة معقولة من تاريخ وقوع الجريمة، فإنها تنجح غالبا في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني وبالتالي تؤدي إلى منعه من العود إلى الجريمة مرة أخرى.

وبالعكس فإن التأخير المتجاوز فيه في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، تولد لدى هذا الأخير شعورا بأنه لن يعاقب على جريمة، وهذا الإحساس بعدم العقاب على جريمته، قد يدفع المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى، ومعنى ذلك أن البطء في سير الدعوى الجنائية يزيد من حالات العود إلى الإجرام، الأمر الذي يضر بمصلحة المجتمع.[38]

إن الهدف من سرعة الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت ممكن من خلال إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم أو براءته منها، ولكن هذه الحقيقة تتأثر من فوات الوقت وعدم الاحتكام إلى عنصر الزمن، إذ أن كثيرا من أدلة الإثبات الجنائية قد تضيع معالمها بسبب عدم ملاحقتها بالسرعة المطلوبة، كما هو الحال في الكشف السريع على محل الحادث وضبط المبررات الإجرامية، كما أن الشهادة هي الأخرى تتأثر بعامل الزمن لأن الشاهد يستدعي أحيانا للشهادة بعد مضي فترة من الزمن للإدلاء بشهادته عن الحادثة التي شاهدها وأدركها فتتأثر ذاكرته خلال هذه المدة بعوامل النسيان والتحريف، لذلك فإن الشهادة تبتعد عن الوضوح والشمول كلما زادت فترة الزمن، مما يضيع على المجتمع فرصة كشف الحقيقة واقتصاص حقه من الجاني.[39]

[38] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص33.

[39] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص71.

كما أن الأدلة المادية لن تبقى وتستمر بمرور الزمن، فكلما كان الانتقال إلى مكان الحادث سريعا كلما كان احتمال العثور عليها أقوى، ولذلك فمهما كانت المعاينة دقيقة وأقوى وشاملة فلا يغني ذلك عن وجوب الإسراع في اتخاذ الاجراءات.[40]

الفرع الثاني: مصلحة المتهم.

إن أخطر ما يستهدفه بطء الاجراءات الجزائية هو المساس بحرية المتهم وحقوقه الأساسية، وذلك من خلال وضعه موضع الاتهام، فمصلحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية تحد من الآلام التي يتعرض لها من خلال مس شرفه واعتباره وسط المجتمع وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة بسبب مركزه القانوني، إضافة إلى المساس بأصل براءة المتهم والتي تتطلب سرعة الإجراءات، لأن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام.[41]

وقد عبرّت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها: " إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا أمدا طويلا، بما يثير قلق المتهم ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد اجراءاتها زمنا طويلا يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده ويرجح معها احتمال اختفاءهم ووهن معلوماتهم في شأن جريمتهم حتى مع وجودهم وهو كذلك يثير داخل كل منهم إضطرابا نفسيا عميقا ومتصلا، إذ يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعا مفتقرا إلى الدليل، كما أكدت في حكم آخر لها بأن الحق في محاكمة منصفة بين ما يشمل عليه الحق في محكمة لا يكتنفها

[40] لفتة هامل العجيلي، نفس المرجع ، ص72.

[41] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص491.

بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخيا دون مسوغ، معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كلفها الدستور.[42]

كما أن مفهوم حق المتهم في محاكمة منصفة هو إمكانية مقاضاته بشأن التهم الموجهة إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة ووفقا لإجراءات علنية يباح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل جهة تعلو الجهة المصدرة للحكم محل المراجعة.

ومصلحة المتهم في أن يحاكم عما أسند إليه أمام هيئة مستقلة هو من الحقوق التي يجب أن تراعى فيها كافة الضمانات التي يقررها قانون الدولة، ويلقي على عاتق الدولة التزام تهيئة السبل التي تحفظ له ذلك.[43]

إن مصلحة المتهم وحمايتها تحقق في هذا الإطار مصلحة المجتمع ذاته في وجوب كشف الحقيقة دون إبطاء واستيفاء حق المجتمع والعقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون حفاظا على كيانه ودعما لاستقراره ضمانا لسير الحياة الاجتماعية على استقامة، ومن هنا تبدو عناصره وثيقة الصلة بالنظام العام. يترتب البطلان على مخالفة مقتضاها بل قد يترتب على ذلك معاقبة مقترف المخالفة إذا شكلت فعلا جرميا، وتعويض المتضرر من آثارها.[44]

كما أن المتهم الذي يحبس احتياطيا على ذمة القضية، ويمتد حبسه الاحتياطي لمدة طويلة دون أن تتم إحالته للمحاكمة الجنائية بسبب استمرار التحقيقات في القضية ينتابه شعور حتما بأن العدالة بطيئة.

ومن هنا فإن طول جلسات المحاكمة الجنائية يعطيه الإحساس ببطء التقاضي وأن العدالة بطيئة، ومن تم فسرعة الاجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجتمع كما أسلفنا الذكر، خاصة في المسارعة لكشف الحقيقة

[42] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص73.

[43] نفس المرجع، ص74.

[44] أمال ابراهيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة الرابعة للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1973، ص34 نقلا عن لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص74.

ومن ناحية تحقق ضمانة أساسية تقررها معظم التشريعات، خاصة في الحالات التي يكون المتهم فيها مقبوضا عليه حين توجب استجوابه فور إحضاره أمام جهات التحقيق في مدة معينة وإلّا أخلي سبيله.[45]

وفي الوقت نفسه تدعم السرعة أصل البراءة الذي يتمتع به المتهم باعتبار أن قصر مدة المحاكمة تعد من الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المتهم البريء نتيجة توجيه الاتهام إليه. كما تدعم حق الدفاع، لأن أدلة النفي كسائر الأدلة يمكن أن تتلاشى نتيجة بطء الاجراءات وفي حالة ثبوت الإدانة فهي تحقق غرض العقوبة في التأهيل والإصلاح، لأن هذه الأخيرة تكفل إستفادة المحكوم عليه من برنامج المعاملة العقابية الملائمة لإصلاحه في أسرع وقت ممكن.[46]

الفرع الثالث: مصلحة المجني عليه.

اختلف الفقهاء في صياغة تعريف جامع مانع لمفهوم المجني عليه، فقد ذهب رأي إلى أن المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة في حق من حقوقه التي صانها وحماها المشرع بنص عقابي.

وعرفه رأي آخر بأنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم، ودفع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه.[47]

ومن المتفق عليه أن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجني عليه من عدة نواحي أهمها سرعة الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، وذلك في التشريعات التي تسمح برفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، تبعا للدعوى الجنائية.

---

[45] أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2002، ص439.

[46] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص37.

[47] لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص76.

ومن ناحية ثانية فإن سرعة الاجراءات الجزائية من شأنها أن تشجع لدى المجني عليه الشعور بتحقيق العدالة، خاصة وأن المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها.[48]

ولأهمية سرعة الاجراءات الجزائية في حصول المجني عليه على حقه، فقد أخذت التشريعات الجنائية بوسائل من شأنها حصول المجني عليه على حقه، وفي تخفيف العبء على كاهل المحاكم، ويمحو الأحقاد والضغائن بين الأطراف التي تسببها الجريمة وتلك التي تنتج عن اجراءات المحاكمة وبالتالي يزيل الرغبة في الثأر أو الانتقام التي تكون متوافرة لدى المجني عليه، ويأتي في مقدمة تلك الجرائم نظام الصلح الجنائي.

ويمكن القول أن حق المجني عليه في سرعة الإجراءات الجزائية ينسق مع الاتجاهات التشريعية المعاصرة في إعطاءه الحق في الدعوى الجزائية وبكافة مراحلها، ولم يعد الأمر مقتصرا كما هو سائد في القرن التاسع عشر على اعتبار طرفي الدعوى الجزائية هما ممثل المجتمع (**النيابة العامة**)، والمتهم بارتكاب الجريمة،ولم يكن للمجني عليه أي دور في الدعوى الجنائية.

وبناء على ذلك فإن الإقرار للمجني عليه بحقوق في الدعوى الجنائية يصبح أمرا لازما في السياسة الجنائية الجديدة، وتكون تلك الحقوق دعامة أساسية لا غنى عنها في النظام الجنائي بأسره.

أضف إلى ذلك أن إقرار المجني عليه في الدعوى الجنائية يعني إعمال وتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون بحسبانه مبدأ دستوري لا تخلو الدساتير المقارنة من النص عليه.[49]

[48]: شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص70.

[49]: لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص80.

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق ذكره نخلص القول أن من الضمانات الأساسية للمتهم هو الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته على أثرها، في أن يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية والمعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية.

إن حق السرعة كان ولا يزال محل اهتمام القانون الدولي والقوانين الوطنية، حيث كفلته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما نصت عليه التشريعات الداخلية بصورة ضمنية من دون أن تتضمن تعريفا له.

كما لاحظنا أن هذه السرعة في الإجراءات الجزائية لا تتحقق في كثير من الأحيان، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة منها ما يعود إلى المتهم ومنها إلى المجني عليه، كما أن هناك أساب مردها إلى سلطات التحقيق وجهات ساندة أخرى، لها علاقة بسير التحقيق وإجراءاته.

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية يحمي مصالح متعددة وهي: مصلحة المجتمع، حيث تحقق سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيق الردع العام، من خلال توقيع العقاب الملاءم في حالة الإدانة. كما يوفر للدولة الجهد والمال، وفي ذات الوقت مصلحة المضرور التي تبدو واضحة من السرعة أهمها سرعة الحصول على حقه في التعويض عن الضر الناجم عن الجريمة. وأخيرا مصلحة المتهم حيث يهدف إلى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم، خوفا على مصيره، والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي مما يشكل إعتداء على حقه في أصل البراءة.

كما يكفل هذا الضمان البث في مصير المتهم دون تأخير لا مبرر له، مما يضمن عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه، بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه أو تتلف أو تختفي.

الفصل الثانـي:

الضوابط الإجرائية لتجسيد مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية

عمدت معظم التشريعات الجزائية إلى تفعيل أساليب عدة لضمان السرعة في الاجراءات الجزائية، من خلال العمل على التخفيف من حجم القضايا المعروضة على القضاء خاصة أمام تنامي وتطور الظواهر الإجرامية في المجتمع.

والأخذ بهذه الأساليب يمثل اتجاها حديثا في التشريعات الاجرائية الجزائية المعاصرة من خلال العمل على تبسيط الاجراءات الجزائية وسرعتها في مجال جرائم معنية.

ومن أهم الأساليب المباشرة لضمان سرعة الاجراءات الجزائية، الصلح الجزائي والوساطة والأمر الجزائي والمثول الفوري.

إلا أننا سنركز في دراستنا على إجراءات المثول الفوري كآلية لتجسيد مبدأ السرعة في الاجراءات الجزائية.

جاء الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية بأحكام تهدف إلى إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب سير الدعوى العمومية على نحو يجسّد دور القضايا في ضمان الحقوق والحريات التي نصّ عليها الدستور، وفي هذا السياق تم إحداث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس، وذلك انطلاقا من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية، واسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة.

كما يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق أهداف عملية أهمها تقصير أمد التقاضي والحفاظ على الوقت والجهد وتبسيط إجراءاته، كما يهدف إلى تفادي فترة الحبس غير المبررة بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة، وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تحديد التدقيق المفاهيمي لإجراءات المثول الفوري وخصائصه وشروطه وكذا إجراءات تطبيقه.

المبحث الأول: ماهية اجراءات المثول الفوري.

تعتبر إجراءات المثول الفوري إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية التي تتخذها النيابة العامة في بعض القضايا، ويعد هذا الإجراء كسائر إجراءات المتابعة المتعارف عليها في الأنظمة التشريعية المقارنة، تتخذه جهات المتابعة مراعية في ذلك مبدأ الملائمة، ويعتبر هذا الأخير من أكثر المبادئ اتباعا من طرف النيابة العامة عند مباشرة الاتهام،وذلك لما يترتب عنه من الاعتراف لها بالسلطة التقديرية في تقدير توجيه الاتهام، على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وبالتالي يمنحها قسطا من المرونة في تقدير واتخاذ قرار الاتهام[50]، حيث تعمل النيابة العامة من خلال هذا المبدأ على إخطار المحكمة بالقضية للفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة فهذه القواعد هي ضمانة منصوص عليها دستوريا ومكفولة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما تعد أحد الدعائم الأساسية من أجل الوصول إلى حكم لا يضر بالمتهم، ولقد أكد قانون الإجراءات الجزائية في نصه القديم على بعض الضمانات التي كانت قائمة في حالات التلبس، إلا أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائرية بالأمر 2/15، وضع إجراءات أساسية يفهم من خلاله أنه يحاول البحث عن ضمانات كفيلة من شأنها تحقيق محاكمة عادلة.[51]

وبذلك حاولنا في دراستنا لموضوع المثول الفوري حصر أهم النقاط المتعلقة به حيث سنتطرق في هدا المبحث إلى تبيان مفهوم المثول الفوري في المطلب الأول وشروط تطبيقه في المطلب الثاني.

[50] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص351.

[51] نفس المرجع، ص351.

المطلب الأول: مفهوم اجراءات المثول الفوري.

لقد تم استحداث المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.[52]

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري.

أولا: التعريف اللغوي: يقصد بالمثول لغة في معجم المعاني الجامع، بأنه جمع مائل من الفعل أي، مَثَل مُثُولا، فتقول مثل الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصباً.

أما معنى فوري لغة فإنه اسم منسوب إلى فور من الفعل فار، ويقصد به عاجلا دون تأخير، فتقول أتيت من فوري، وفور وصولي، أي في عليان الحال، وقبل سكون الأمر، وكذا قولنا: أجاب على الفور أي حالا، مباشرة، وكذا جاء من فوره أي من لحظته دون تأخير.[53]

ثانيا: التعريف القانوني: بالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه لم يعرفه شأنه شأن المشرع الفرنسي، غير أنه ذكر شروط اللجوء إليه وإجراءاته.

[52] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص152.

[53] قاموس معجم المعاني متاح علي شبكة الانترنيت على الموقع التالي: www.almaany.com، أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19، على الساعة: 23:15.

ثالثا: التعريف الفقهي: لقد حاول الفقه معالجة نظام المثول الفوري وعرفه بأنه: إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها.[54]

وعرفه آخرون بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.[55]

الفرع الثاني: خصائص المثول الفوري.

من خلال ما سبق ذكره من التعريفات لإجراءات المثول الفوري ومن خلال القراءة التحليلية للمواد المنظمة لهذا الإجراء، يمكن استنباط جملة من الخصائص التي تخص المثول الفوري، وسيتم تلخيصها في الآتي بيانه:

أولا: المثول الفوري إجراء بعيد التوازن للخصومة القضائية.

من المتعارف عليه أن للخصومة القضائية الجزائية طرفان هما المتهم والنيابة العامة، فمن غير المنطقي أن تكون النيابة العامة طرفا في الخصومة القضائية، وتفصل في أمر إيداع المتهم الحبس المتهم.

وعلى أساس هذه الخاصية التي يمتاز بها المثول الفوري، تكون النيابة العامة كجهة إتهام قد ابتعدت عن الفصل في حرية المتهم من عدمها.

إذا أعطى إجراء المثول الفوري لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم، بحيث خوّله المشرع في حال تأجيل الدعوى البث في مسألة ترك المتهم حراً، أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، وبذلك نزع سلطة إيداع الأشخاص المؤسسة العقابية من طرف وكيل الجمهورية.[56]

[54] زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، ديسمبر2015، ص70.
[55] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص352.

ثانيا: سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري.

إن المثول الفوري المطبق على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه وكذا التخفيف من الأثر السلبي الذي يتخلف عن الجرم المشهود، وبهذا الإجراء فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام، والذي يعكس إيمانه بضرورتها[57]، وهو ما كنا قد تناولناه في الفصل الأول.

ثالثا: إجراءات المثول الفوري محلها الجرائم المشددة.

وهذه هي الخاصية الجوهرية لهذا الإجراء المستحدث، فالمثول الفوري يخص الجنح المتلبس بها دون سواها من بقية الجرائم، وبمفهوم المخالفة لا يؤمر بهذا الإجراء في مواد المخالفات ولا الجنايات، ذلك أن المخالفات أفعال بسيطة من حيث متابعتها وعقوبتها، وبذلك تطبيق مثل هذا الإجراء عليها يشكل مساس بحقوق المتهم، أما الجنايات فلها خصوصية في المتابعة، لأن المشرع الجزائري إعتبر التحقيق فيها أمر وجوبي، وبالتالي لا يمكن تصور تطبيق إجراءات المثول الفوري عليها.

المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري.

من خلال القراءة التحليلية للمواد الخاصة بالمثول الفوري، نستطيع أن نستنتج جملة من الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري.

---

[56] قدوري الطاهر، المثول الفوري في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص11.

[57] نفس المرجع، ص11.

ويمكن تصنيف تلك الشروط إلى قسمين، القسم الأول خاص بالشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها (الفرع الأول)، أما القسم الثاني فهو متعلق بالشروط الإجرائية التي يجب احترامها من أجل إحالة القضية أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري (الفصل الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

من الممكن استنباط مجموعة من الشروط الموضوعية من نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي تخص الجريمة في حد ذاتها ويتم حصرها في الآتي بيانه:

أولا: أن تكون لجريمة لها وصف جنحة: وبالتالي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.

ثانيا: أن تكون الجنحة متلبس بها: يجب عند تطبيق إجراءات المثول الفوري أن تكون الجريمة ذات وصف جنحة متلبس بها حسب نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[58]، حيث نصت هذه المادة على أنه توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس:

1- إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها.

2- إذا كان الشخص المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة.

3- كل جناية أو جنحة إذا ارتكبت في منزل وكشف صاحبه عنها عقب وقوعها وبادر باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

[58] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص352.

وما نخلص إليه بشأن الجريمة المتلبس بها هو أن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية ولا لوكيل الجمهورية أن يتوسعا في تفسير هذه الحالات أو يقيسا عليها بما لديهما من سلطة تقديرية.[59]

ثالثا: أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.[60]

استثنى المشرع الجزائري من تطبيق إجراءات المثول الفوري، بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وإن كانت متلبس بها، ويمكن حصر هذه الجرائم في:

1- جرائم الأحداث: وهذا نظرا لما يتمتع به الحدث من خصوصية، فهذه الأخيرة موصولة أيضا بالجرائم التي يرتكبها لذا نجد أن المشرع قد استثناها من تطبيق إجراءات المثول الفوري.

وبالرجوع لنص المادة 64 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نجد أنها أكدت أن التحقيق يكون إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث، وأضافت في نفس المادة في فقرتها الثانية أن إجراءات التلبس لا تنطبق على الجرائم المرتكبة من قبل الحدث.[61]

2- الجرائم الخاضعة لإمتيازات التقاضي: يعد امتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المساءلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، حيث ورد النص على هذه

---

[59] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص185.

[60] راجع المادة 339 مكرر من الأمر 02/15.

[61] راجع المادة رقم 64، الأمر 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

الجرائم في الباب الثامن من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان " الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين "، ويستفيد من هذا الامتياز:

أ- رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ب- أعضاء الحكومة والولاة.

ج- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.

ت- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية.

ج- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية.

ح- العسكريون.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد استثنى الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي من تطبيق إجراءات المثول الفوري وأخضعها لإجراءات تحقيق خاصة، وذلك راجع لطبيعة وخصوصية المناصب التي يشغلها الأشخاص محل المتابعة الجزائية المستفيدين من هذه الامتيازات، وبالتالي فالتحقيق في مثل هذه الجرائم وإن كانت متلبس بها أمر ضروري لا يمكن تجاوزه.[62]

3- الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام: بالإضافة إلى جرائم الأحداث والجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي، تستثنى أيضا من تطبيق اجراءات المثول الفوري الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام، والتي تسمى بجرائم الصحافة، وقد تم حصر هذه الجرائم في المواد من 116 إلى 126 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام، على أساس أنها تمس بمؤسسات الدولة.

[62] العابد فطوم، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2017/05/25، ص13.

ولاعتبار الصحافة سلطة رابعة أخضع المشرع الجرائم المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي إلى إجراءات تحقيق خاصة، تحول دون إمكانية تطبيق إجراءات المثول الفوري عليها.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد حذف الشرط الذي كان وارد بنص المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية، المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس فيما يخص إجراء رفع الدعوى بطريق التلبس.[63]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية.

لقد حدّد المشرع هذه الشروط ضمن أحكام المواد 339 مكرر 2 و339 مكرر 3 و339 مكرر 04، وتتمثل في:

1/ استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.[64]

2/ تمكين المشتبه فيه من الإستعانة بمحامي عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية وعندئذ يجب استجوابه.[65]

3/ إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمتثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

4/ وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وهذا ما تؤكده المادة 339 مكرر 04.

---

[63] نفس المرجع، ص16.

[64] راجع المادة 339 مكرر 02 من الأمر 02/15.

[65] راجع المادة 339 مكرر 03 من الأمر 02/15.

تجدر الإشارة أنه تحسبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الاجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر 15-02 لاسيما تلك المتعلقة بالمثول الفوري، تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة " غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه " وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن. وفي هذا الصدد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29، تحث على انجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين إتصال المتهم بمحاميه وفق معايير تقنية محددة.

والملاحظ أن هذا الإجراء يطبق لأول مرة في الجزائر، حيث كان يمنع على المحامي الانفراد بموكله داخل المحكمة، وبالتالي فالمشرع أراد من هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام، الذي يتمكن من الإطلاع على ملف القضية في نفس اليوم الذي يمتثل فيه فورا أمام المحكمة. وهذا بهدف تسهيل الاجراءات من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لا يحرم المشتبه فيه من حقه في الدفاع.

وفيما يتعلق بالمدة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه، فإن القانون لم يحدد مدة معينة بشكل واضح لاعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية وما تستغرقه من وقت لاطلاع المحامي المتأسس في حق المتهم على ملف القضية.[66]

[66]: عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص353.

المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

حسب أحكام المادة 42 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه بعد وقوع جريمة متلبس بها، تتخذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، كما يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويتم بعد ذلك توجيه الاتهام كما هو مقرر قانونا، وذلك في ظل احترام الاجراءات المستحدثة في ظل الأمرَ 15-02 سواء قبل توجيه الاتهام والمتمثلة في اجراءات المتابعة أو بعد توجيه الاتهام والمتمثلة في اجراءات المحاكمة[67]، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: اجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة.

خوّل المشرع الجزائري إلى النيابة العامة بوصفها جهة إدعاء سلطة إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي تنتقل الدعوى العمومية في هذه الحالة من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة.

وتأخذ طرق النيابة العامة في إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة صورة اجراءات المثول الفوري، حيث تسلك هذه الاجراءات طريقها أمام المحكمة وفق الأحكام المبينة في المواد من 399 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية.[68]

الفرع الأول: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

[67] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص355.

[68] علي شملال، المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص167.

بعد إعداد محضر الضبطية القضائية، يتم تقديم الشخص المقبوض عليه والذي يكون في حالة التلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ليتم بعد جمع الاستدلالات إيداع ملفه إلى المحكمة الجنحية الخاصة بالنظر في قضايا المثول الفوري.

بعد تقديم الشخص المقبوض عليه أمام ممثل الحق من أجل توجيه الاتهام له، يقوم ممثل النيابة العامة من التحقق من هوية الشخص المحال إليه، وبعد ذلك يقوم بتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه، وكذا تكييفها القانوني، كما يخبره بأنه يمتثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا وكذا الضحايا.[69]

الفرع الثاني: حق المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي.

نصت المادة 339 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ".

وعليه إذا اختيار المشتبه فيه الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية في التقديمة، في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر استجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية.[70]

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقا لنص المادة 339 مكرر 03 يتم وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، ويتم الاتصال بين المحامي وموكله بمكان مخصص لهذا الغرض حسب نص المادة 339 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[69] راجع المادة 339 مكرر 02 من الأمر 02/15.

[70] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص356.

وللإشارة فإنه لدخول نظام المثول الفوري حيز التنفيذ، تم تخصيص في كل محكمة على مستوى التراب الوطني أماكن ملائمة لتطبيق اجراءات المثول الفوري، وذلك حتى يتمكن المتهم من الاتصال بمحاميه، فيتم تخصيص غرفة للمحادثة بين المتهم ومحاميه والتي تتضمن معايير ومواصفات تقنية.[71]

ونظرا لما للمحامي من دور هام في إجراءات التحقيق، خاصة الاستجواب، فهو بمثابة المراقب لكل الاجراءات إذ يراقب جميع الشكليات والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته وإلى جانب ذلك فوجود المحامي مع المتهم يزيد ويقوي معنوياته، كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق.

ورغم أن حضور الدفاع ضمانة للمتهم عند استجوابه من طرف وكيل الجمهورية إلا أن دوره يبقى سلبيا، فلا يمكن توجيه أسئلة للمتهم، أو إبداء ملاحظاته، أو المرافعة أمام النيابة العامة، وإنما يكتفي بالحضور إلى جانب موكله لمراقبة الاجراءات فقط.[72]

الفرع الثالث: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة.

عند القبض على المشتبه فيه في حالة تلبس من طرف الضبطية القضائية، وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الاجراءات وتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحية والشهود بذلك، من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه، وذلك لاحتمالية سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري، بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم، وما ورد النص عليه في المادة 339 مكرر 02.[73]

المطلب الثاني: اجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة.

---

[71] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص354.

[72] محمد محدة، المرجع السابق، ص452.

[73] العابد فطوم، المرجع السابق، ص21.

بعد ما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمتثل في الأخير أمام محكمة الجنح.

تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح ويرأسها إما رئيس المحكمة، أو أحد قضاة المحكمة، بحضور جميع الأطراف؛ المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.[74]

وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي حال استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل[75]، أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا تنظر المحكمة في القضية، بمعنى تجرى محاكمة المتهم فورا والفصل في الدعوى في نفس اليوم (الفرع الأول)، وإما أن تؤجل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم.

إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها هنا تنظر المحكمة في القضية: بمعنى تجرى محاكمة المتهم فورا

[74] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص356.

[75] راجع المادة 339 مكرر 05، من الأمر 02/15.

وعلينا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من اجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.[76]

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة.

وذلك في حالة ما إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه، ورأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، فيمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة، حيث نصت المادة 339 مكرر 05 في فقرتها الثانية على أنه: " إذا استعمل المتهم حقه في مهلة لتحضير دفاعه منحته المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل، إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ".

كما نشير أنه في حالة قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

أولا: ترك المتهم حر.

وهو ما يتفق مع المبدأ الدستوري بأن الأصل في فالإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم، عملا بالمادة 56 من دستور 2016[77]، كما يتم إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة، وذلك إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة المتمثلة بعضها في أن يكون له موطن معروف، مهنة مستقرة، أو تبين من ملف الدعوى عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو أن الجريمة وعلى فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية، أو أن ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على الشهود أو الضحية، وغيرها من العناصر الأخرى التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا.

[76] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص357.

[77] الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق.

ويثور التساؤل حول الأمر الذي يصدره القاضي بهذا الخصوص هل يكون مسببا ومكتوبا أم ينطق به شفاهة؟.

بالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية لا يوجد ما يمنع القاضي من ذلك، ولكن مادام هذا الأمر غير قابل للاستئناف والمتهم يمثل أمام المحكمة وهو حر، فإن تسبيبه من عدمه سواء؛ فيكفي أن ينطق به القاضي في الجلسة ويؤشر على ذلك في حافظة الملف.[78]

ثانيا: إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة الفضائية.

وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية.

إذ تعتبر الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت، استحدثها المشرع للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية، ولعل الهدف الأساسي من فرضه هو ضمان مثول المتهم أهم المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، ويجوز للمحكمة أن تحكم بتدبير أو أكثر من التدابير القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 في فقرتها الثانية وهي كالآتي:

1- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

[78] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تم الاطلاع يوم 2019/03/11، على الساعة 18:30 على الموقع التالي: www.asjp.cerist.dz

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات،وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7- الخضوع إلى بعض اجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قرار قاضي التحقيق.

9- المكوث في إقامة محمية بعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.[79]

وما يجب ملاحظته على التدبير التاسع، والذي ينص على المكوث في إقامة محمية كما جاءت به المادة السابقة الذكر، فإنه يخضع للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وهي جرائم خطيرة لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق إجراء المثول الفوري بحق مرتكبيها.

إذا قرر القاضي اللجوء إلى تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، فعليه أن يختار منها ما يفيد تحقيق الغرض من توقيعها، وهذا طبقا بالنظر إلى خطورة الوقائع من جهة ومدى ثبوتها في حق المتهم من جهة أخرى.

ومن كل ما سبق يمكن القول أنه إذا فرض القاضي أي تدبير من تدابير الرقابة القضائية، فإنه في جميع الأحوال يجب أن يحقق الغرض منه، ألا وهو الامتثال للحضور أمام المحكمة وكذلك أن يختار التدبير الذي يتلائم

[79] راجع المادة 125 مكرر 01، قانون الاجراءات الجزائية .

مع شخصية المتهم. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا، يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يتعين على المتهم التقيد بها، لأنه بناءا على ذلك الأمر تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة المذكورة آنفا، وهذا طبقا للمادة **339 مكرر 07 من قانون الاجراءات الجزائية.**[80]

وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه، تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة **129 من قانون الاجراءات الجزائية**[81]. كما يلزم على قاضي الجلسة وفي حال فصله في موضوع القضية أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها لانتهاء على الأمر بها بالمحاكمة.

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

يعرف الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقدرها القانون. ونظرا لمساس هذا الإجراء بحرية المتهم جعل المشرع لجوء المحكمة إليه الخيار الأخير لها، كما نص على صفته الاستثنائية (**المادة 123 قانون الاجراءات الجزائية**).[82]

فلا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا بهدف المحافظة على الأدلة أو منع هروب المتهم وحمله على المثول أمام القاضي، أو أن الوقائع المنسوبة للمتهم خطيرة، أو أنه يخشى لو ترك حرا أن يفلت من يد العدالة لاسيما إذا كان ذو سوابق قضائية، أو أن المتهم ليس له عمل دائم وموطن مستقر، أو أن الحبس هو الاجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا، وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها[83]، ويجب على القاضي تحرير أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت الذي تتولى النيابة العامة تنفيذه.

---

[80] قدوري الطاهر، المرجع السابق، ص49.

[81] راجع المادة 339 مكرر 07 من الأمر 02/15.

[82] تنص المادة 123 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي " إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت ".

[83] راجع المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء تعلق الأمر بترك المتهم حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت تكون غير قابلة للاستئناف طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 06 في فقرتها الأخيرة.[84]

ويلاحظ أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة، وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة، فابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا لأن ذلك هو الأصل، ثم تدرج إلى تقيد حرية المتهم بأحد تدابير الرقابة القضائية وصولا إلى تدبير وضع المتهم في الحبس المؤقت وهو تدبير استثنائي.

إن اتخاذ المحكمة لأحد هاته التدابير، يجب أن يكون مبني على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لأي تدبير يحقق الغرض منها وهو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة، وحسن سير إجراءاتها.[85]

المبحث الثالث: التقييم التطبيقي للمثول الفوري.

بما أن المثول الفوري إجراء مستحدث والذي جاء ةبه الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وبعد دخوله حيز التطبيق، يمكننا من خلال التطبيق العملي المثول الفوري تقدير مدى نجاعته من خلال تحديد ايجابياته والسلبيات التي يكتسيها هذا النظام، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: ايجابيات نظام المثول الفوري.

إن تطبيق نظام المثول الفوري أمام الجهات القضائية أبرز العديد من الايجابيات والحماية للمتهم وللجهاز الفضائي، وفيما يلي نورد أهم ما توصلنا إليه :

الفرع الأول: ايجابياته بالنسبة للمتهم.

[84] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص358.

[85] قدوري الطاهر، المرجع السابق، ص50.

من المبادئ العامة والايجابية التي تحسب للمثول الفوري هي كالآتي:

- تمكين المشتبه فيه من الحق في الدفاع سواء أمام وكيل الجمهورية أثناء الاستجواب وقبل المحاكمة بتمكين المحامي من الاتصال بموكله بكل حرية مع احترام مبدأ السرية بينهما، ودعم المشرع هذا الحق أكثر أمام قاضي محكمة الجنح الذي له تأجيل النظر في الدعوى إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع.[86]

- من ايجابيات اجراء المثول الفوري المتهم يمثل حرا غير موقوف، تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورا، سواء باخلاء سبيله أو بإدانته بالفعل المتابع من أجله، في حال صدر الحكم في نفس اليوم فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية.

- سحب اجراء المثول الفوري سلطة إصدار أمر الايداع في حالات التلبس ضد المتهمين من النيابة العامة إلى قاضي محكمة الجنح والذي أضحى الحامي لوحيد لحريات وحقوق الأفراد، فله الإفراج عن المتهم أو إخضاعه للرقابة القضائية وفي حالات استثنائية إيداعه الحبس المؤقت، لأن البراءة مفترضة في المتهم.[87]

الفرع الثاني: ايجابياته بالنسبة للجهاز القضائي.

- تطبيق اجراءات المثول الفوري، خفف من عبء الملفات القضائية وقلص من المنازعات.

- تراجع فعلي في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية.

[86] بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص39.

[87] بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص39.

- ترتب عن نظام المثول الفوري بساطة وسهولة وسرعة الفصل في الدعاوى المحالة على أساسه، فالقاضي الجزائي يكون على إطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية.[88]

المطلب الثاني: سلبيات نظام المثول الفوري.

إن الايجابيات التي أسفر عنها نظام المثول الفوري في العديد من القضايا لا يمنع من بروز سلبياته في بعض النقاط التالية.

الفرع الأول: سلبياته بالنسبة لطرفي الخصومة.

- إن اجراء المثول الفوري لما ركز بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم، أغفل الشخص المتضرر من الجريمة وهو الضحية.
- حيث أنه لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة محام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.
- عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الاجراءات للإطلاع على الملف.
- عدم النص على قيام رئيس محكمة الجنح على تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم، حيث أنه وفي حال لم يطلب المتهم مهلة لتحضير دفاعه والذي على أساسه يؤجل القاضي النظر في الدعوى، فإنه سيمثل فورا أمام الضحية، ويتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم، الأمر الذي قد يمنع الضحية من التحضير لجلسة المحاكمة والدفاع عن نفسه أو تقديم طلبات التحضير.

[88] نفس المرجع، ص40.

- لم ينص المشرع عند تقدير المحكمة تأجيل القضية للاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها لاتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 06 ق. إ.ج.

- فالأمر 02/15 في صيغته الحالية جاء فقط لحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع اجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة لاسيما الحق في الدفاع،[89] أما ضحية الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكب ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا، إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الاجراءات، الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه يساير العديد من الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم، بحيث مكن الضحية فقط من استدعاءه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهذا غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في اجراءات المثول الفوري.

كان هذا فيما يخص السلبيات بالنسبة للضحية، أما السلبيات التي برزت من خلال تطبيق هذا النظام في حق المتهم تتمثل فيما يلي:

- إجراء المثول الفوري كفل للمتهم حقه في المثول أمام وكيل الجمهورية وأمام قاضي محكمة الجنح بمعية دفاعه، إلا أنه وفي حال عدم تمسكه بحضور محاميه فإن القانون لم يعطيه حق تمكينه من ملف الدعوى المحرر ضده للاطلاع عليه للدفاع عن نفسه، على عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذا الحق.

- سبق القول أن إيداع المتهم الحبس المؤقت استثناء من قاعدة إطلاق سراحه، وإن كانت المواثيق الدولية قد أعطت للمتهم أو دفاعه حق الطعن في هذا الإجراء الاستثنائي إلا أن المشرع الجزائري نزع منه هذا

[89] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص359.

الحق، وجعل من الأوامر الصادرة من قاضي الحكم المتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للاستئناف،وهو ما يعتبر مساس بحرية المتهم.[90]

الفرع الثاني: سلبياته بالنسبة للجهاز القضائي.

لم ينص قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 على حالة عدم انعقاد محكمة الجنح عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية مما دفع بالمحكمة أن تفرض على قاضي الجنح لعقد جلسة خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة. ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري، ومن جهة ثانية بإمكان رئيس المحكمة تعيين من ينوبه في حال غيابه أو في أيام العطل، ومنه فرغم أن المثول يضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا أنه شكل ضغطا على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة حتى أيام العطل إضافة إلى جلسته العادية.

- وزيادة على الكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجنح يوميا، تضاف لهم قضايا فجائية تحال على الجلسات وفقا لإجراء المثول الفوري، وهو ما زاد من حدة الضغط وصعب التحكم في سير الجلسة، إذ يضطر القضاة إلى إعطاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة على غرار مئات الملفات المبرمجة في ذلك اليوم بما فيها ملفات الموقوفين المحبوسين.

- إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه التي تؤثر على نوعية الأحكام بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي، خاصة أنهم يطلعون على الملفات خلال الجلسة، ما دفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى حالة ملفات التلبس إلى التحقق وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة الضغط على قضاة التحقيق.

[90]: بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص40.

- واجه المحامين إشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري إذ وجدوا متاعب كبيرة في البحث عن الوقت الكافي للإطلاع على ملف القضية والاتصال بموكله لسماعه حول الوقائع الفعلية للجريمة المتابع بها وذلك نتيجة ضيق الوقت وسرعة الاجراءات بالإضافة إلى مشكل تأسسهم في ظرف قياسي.[91]

[91]: بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص41.

خلاصة الفصل:

نخلص بالقول مما تقدم إجراء المثول الفوري هو عبارة عن آلية لتسريع إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها باعتباره بديلا لاجراءات التلبس، حيث يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية.

كما أن المشرع الجزائري من خلال هذا الإجراء وسع من صلاحيات القاضي حيث أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه من اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوة بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص النيابة العامة وذلك كون هذه الأخيرة سلطة إتهام من جهة وخصم ممتاز من جهة أخرى. مما يمنعها من أن تتسم بالحياد ولو حاولت.

فضر عن الضمانات التي أحاط المتهم بها وأهمها الحق في الدفاع سواء أمام وكيل الجمهورية عند إستجوابه، وكذا قبل المحاكمة من خلال تمكين المحامي من الاتصال بموكله دون تقيده بمدة معينة، وذلك في إطار احترام مبدأ السرية بينهما، وعزز المشرع هذا الحق أكثر عند إقراره حق تمسك المتهم بدفاعه أمامه قاضي الحكم.

إكمال إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها لا يعني التخلي عن إجراءات التلبس المنصوص عليها قانونا، وإنما يبقى العمل بها مع تعجيل المحاكمة أكثر مما كانت عليه الإجراءات في السابق مع ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمتهم سواء أمام النيابة العامة أو جهة الحكم.

الخاتمة

- النتائج
- المقترحات

نخلص من خلال هذه الدراسة أن السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 عند تبنيه إجراءات المثول الفوري تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب سير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات التي نصّ عليها الدستور، كما أن التطبيق العملي لإجراء المثول الفوري يوضح مدى فاعلية هذا الإجراء في تبسيط إجراءات المحاكمة وتقصير أمد التقاضي والحفاظ على الوقت والجهد مع ضمان حماية أكثر للمتهم.

وفي هذا السياق تم استحداث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس،وذلك انطلاقا من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية، وإسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة، كما يهدف هذا الإجراء إلى تفادي فترة الحبس غير المبررة بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة، وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات أهمها :

أولا: النتائج:

1/ إن إجراء المثول الفوري جاء لحماية المتهم من خلال تسريع إجراءات المحاكمة وضمان حقوقه كاملة. حيث يعد إجراء المثول الفوري من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الجزائري في سبيل تشريع الإجراءات، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا في نفس اليوم، إلا أنه يمكن منحه مهلة لتحضير دفاعه.

2/ هو إجراء لا يطبق على الملفات القضائية التي تتطلب تحقيقا معمقا على غرار القضايا المتعلقة بالفساد والمخدرات، كما أنه لا ينفي صلاحية وكيل الجمهورية والنيابة العامة، بل تبقى لديهم صلاحية تحديد نوع الإجرام.

3/ نزع إجراء المثول الفوري سلطة إيداع المتهمين بالمؤسسات العقابية في الجنح المتلبس بها من النيابة العامة لأن وظيفتها الأساسية هي الإتهام، ومنحها لقاضي الجنح باعتباره طرفا محايدا في الخصومة الجنائية وليس طرفا فيها.

4/ منح إجراء المثول الفوري للقاضي سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم عند مثوله أمامه، إلا أنه أغفل حق المتهم في الطعن في أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية على الرغم من أنه إجراء استثنائي.

5/ أولى إجراء المثول الفوري أهمية كبيرة للمتهم ووسع من حمايته في الدعوى الجزائية، حيث كفل له الحق في الدفاع أثناء فترتي الاستجواب والمحاكمة.

6/ إجراء المثول الفوري هدفه الحفاظ على حريات الأشخاص بالدرجة الأولى، من خلال مساهمته في الحد من الحبس التعسفي.

ثانيا: المقترحات:

من خلال النتائج يمكن طرح بعض التوصيات والتي نجملها في ما يلي:

1/ ضرورة تمكين المتهم من نسخة من ملف الدعوى للاطلاع عليه وتحضير دفاعه بنفسه، في حال رفضه تعيين دفاع له أو عدم قدرته على الاستعانة بمحامي.

2/ وجوب منح الضحية حق الاستعانة بمحامي عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية، مع تمكين دفاعه من نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليه كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

3/ منح الضحية حق طلب تأجيل الدعوى في حال لم يحضر دفاعه، أو في حال ظهور أدلة وشهود من شأنها تغيير مسار الدعوى.

4/ إستدعاء الشاهد من طرف الضبطية القضائية في إجراء المثول الفوري يجب أن يكون مقيد ومثبت في محضر وممضي من طرف الشاهد، ليكون دليلا فعليا وثابتا ضده لكي لا يتمكن من التهرب من العقوبة بحجة عدم إستدعائه.

5/ إدراج منصب قاضي محايد بين قاضي الحكم ووكيل الجمهورية، وهو ما يسمى بقاضي الحريات والاعتقالات في فرنسا، يختص بالفصل في حرية المتهم في حال تأجيل الفصل في دعاوى المثول الفوري، مما يساعد على تكريس مبدأ حماية الحقوق والحريات وتحقيق المحاكمة العادلة.

6/ تمديد مهلة كافية للمحامي والمتهم حتى يستطيع الإنفراد مع موكله ويطلع على ملف القضية وإبداء ملاحظاته وتحضير الدفاع على أكمل وجه.

قائمة
المصادر والمراجع

1- المصادر:

أ- المواثيق الدولية:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1981.

- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان 2004.

ب- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996.

ج- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

- الأمر رقم 12/15، المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 33 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، النؤرخة في 23 يوليو 2015.

2- المراجع:

أ- المؤلفات:

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981.

3- أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2002.

4- أمال ابراهيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة الرابعة للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1973.

5- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

6- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

7- علي شملال، المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

8- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

9- لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

10- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991-1992.

11- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

12- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

ب- المقالات:

1- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، سطيف، ديسمبر2015.

2- محمد غلاي، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة تلمسان 2016/02/18.

3- الرسائل الجامعية:

1- بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

2- العابد فطوم، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر،2017.

3- قدوري الطاهر، المثول الفوري في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.

ثالثا: المراجع الالكترونية:

1- دليل المحاكم العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة 1998، تم الاطلاع يوم 2019/02/12، على الساعة 00:10، على الموقع التالي: www.amnesty.org

2- لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تم الاطلاع يوم 2019/03/11، على الساعة 18:30 على الموقع التالي: www.asjp.cerist.dz

3- قاموس معجم المعاني متاح علي شبكة الانترنيت، تم الاطلاع يوم 2019/03/25، على الساعة 23:30 على الموقع التالي: www.almaany.com

ملخص الدراسة:

إن السياسة الجنائية المتبعة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل مكافحة الجريمة والتصدي لها والوقاية منها عبر مؤسساتها القائمة، تسبب طول إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة أو في القضايا التي تكون أدلتها كافية وبينة للمحاكمة، وكذا اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين، الأمر الذي أخذ بالمشرع إلى تبني إجراءات المثول الفوري، والذي بدوره يضمن محاكمة عادلة خلال فترة وجيزة دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية للفرد.

La politique pénale adoptée par l'État algérien pour combattre, combattre et prévenir la criminalité par le biais de ses institutions existantes a entraîné de longues procédures dans certaines infractions mineures ou dans les cas où les preuves sont suffisantes et suffisantes pour le procès, ainsi que la surpopulation des institutions pénales. Procédures d'accès immédiat, qui garantissent à leur tour un procès équitable dans un court laps de temps, sans préjudice des droits et libertés fondamentaux de l'individu.

الفهرس

إهداء.

شكر وعرفان.

مقدمة..... **1– 6**

الفصل الأول: ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية.....8 **–32**

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسرعة في الإجراءات الجزائية.....09

المطلب الأول: مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية.....10

الفرع الأول: تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية.....10

أولا: التعريف اللغوي.....10

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....11

الفرع الثاني: خصائص السرعة في الإجراءات الجزائية.....12

أولا: الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من حقوق الإنسان.....12

ثانيا: صعوبة تحديد وقت زمني للمحاكمة السريعة.....13

ثالثا: مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.....13

المطلب الثاني: الأساس القانوني لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة.....14

الفرع الأول: في المواثيق الدولية.....14

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري.....16

المبحث الثاني: أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية.....17

المطلب الأول: التخفيف من بطء الإجراءات.....17

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالمتهم.....18

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمجني عليه.....21

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بأعوان القضاء والقائمين عليه.....22

المطلب الثاني: المصالح التي يستند إليها السرعة في الإجراءات الجزائية.....24

الفرع الأول: مصلحة المجتمع.....24

الفرع الثاني: مصلحة المتهم.....27

الفرع الثالث: مصلحة المجني عليه.....29

خلاصة الفصل الأول.....**32**

الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية لتجسيد مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية.....**34-59**

المبحث الأول: ماهية اجراءات المثول الفوري.....35

المطلب الأول: مفهوم إجراءات المثول الفوري.....36

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري.....36

أولا: التعريف اللغوي..... 36

ثانيا: التعريف القانوني..... 36

ثالثا: التعريف الفقهي..... 37

الفرع الثاني: خصائص المثول الفوري..... 37

أولا: المثول الفوري إجراء يعيد التوازن للخصومة القضائية..... 37

ثانيا: سرعة المحاكمة في اجراءات المثول الفوري..... 38

ثالثا: اجراءات المثول الفوري محلها الجرائم المشددة..... 38

المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري..... 39

الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 39

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية..... 42

المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.....45

المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحكمة.....45

الفرع الأول: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.....46

الفرع الثاني: حق المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي.....46

الفرع الثالث: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة.....47

المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري المتعلقة بالمحاكمة.....48

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم.....49

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة.....49

أولا: ترك المتهم حرا.....49

ثانيا: إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.....50

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.....52

المبحث الثالث: التقييم التطبيقي للمثول الفوري.....54

المطلب الأول: إيجابيات نظام المثول الفوري.....54

الفرع الأول: ايجابياته بالنسبة للمتهم.....54

الفرع الثاني: ايجابياته بالنسبة للجهاز القضائي.....55

المطلب الثاني: سلبيات نظام المثول الفوري.....55

الفرع الأول: سلبياته بالنسبة لطرفي الخصومة.....56

الفرع الثاني: سلبياته بالنسبة للجهاز القضائي.....57

خلاصة الفصل الثاني.....**59**

الخاتمة.....**61-63**

قائمة المصادر والمراجع.....65-68

ملخص الدراسة.

فهرس المحتويات.